

كراس الشروط المتعلق
بتعاطي مهام الاختبار
الاكتواري للإشهاد بصحة
تعريفات التأمين على الحياة

كراس الشروط المتعلق بتعاطي مهام
الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين
على الحياة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبراء الإكتواريين للإشهاد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة وتكوين الأموال قبل إدخالها حيز التطبيق من قبل شركات التأمين طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة التأمين .

الفصل 2 : يُعتبر خبيرا إكتواليا مؤهلا للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة كل مقدّم خدمات يكون مؤهلا لتقييم الأخطار الديموغرافية والمالية موضوع عقد تأمين على الحياة.

الفصل 3 : لا يمكن للخبير الإكتواري أن يشهد بصحة تعريفات عقود التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات التأمين إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم من أجل جنائية أو من أجل جنحة قصدية ،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بالتفليس،
- أن لا يكون محجورا عليه من إدارة أملاكه،

الجامعة

التونسية

لشركات

التأمين

- أن يكون متحصلاً على شهادة الأستاذية في إختصاص العلوم الإكتوارية
أو شهادة معادلة لها،

- أن تكون له خبرة في مجال إختصاصه لا تقل عن خمس سنوات .

ولا يُمكن للدّوات المعنويّة الإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة والتّرسيم
بسجلّ الخبراء الإكتواريين إلاّ إذا توفّرت الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة في
الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأسماء الدّوات المعنويّة بمهمّة الإشهاد بصحّة هذه
التعريفات.

الفصل 4 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاظم مهام خبير
إكتواري سحب كراس الشروط في نسختين من الجمعية المهنيّة لمؤسسات التّأمين.

ويُمكن الشروع في الإشهاد بصحّة تعريفات التّأمين على الحياة بداية من تاريخ
إيداع نسخة من كراس الشروط لدى الجمعية المهنيّة لمؤسسات التّأمين تكون
مُمضاة من قبل المعني بالأمر أو حاملة ختم المؤسسة بالنسبة للدّوات المعنويّة
وبعد ترسيمهم بسجلّ الخبراء الإكتواريين.

الفصل 5 : تتولّى الجمعية المهنيّة لمؤسسات التّأمين ترسيم الخبراء الإكتواريين
وإحالة نسخة من سجلّ التّرسيم إلى وزارة المالية.

الهيئة

العامّة

للتأمين

الفصل 6 : لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الترسيم لتعاطي مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بإسمة الشخصي وفي نفس الوقت تحت إشراف ذات معنوية.

الفصل 7 : وتتم تسوية وضعية الأشخاص الذين يتعاطون مهام الإختبار الإكتواري للإشهاد بصحة تعريفات التأمين على الحياة بأسمائهم ثم يعتزمون الإنضواء تحت إشراف ذات معنوية حسب الإجراءات التالية :

- يقدم المعني بالأمر مطلب إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين في شطب ترسيمه بإسمة الشخصي من السجل.

- تقدم الذات المعنوية ملحق تعديلي للكراس الحامل لخطمها، وفقا للأتمودج المصاحب، و تعلم بمقتضاه بضم المعني بالأمر تحت إشرافها .

الفصل 8 : يتضمن هذا الكراس عشرة فصول و أربع ورقات.

الفصل 9 : تتولى مصالح وزارة المالية مراقبة تطبيق واحترام مقتضيات كراس الشروط هذا طبقا لأحكام الفصل 82 من مجلة التأمين.

الجامعة

التونسية

لشركات

التأمين

الفصل 10 : يُشطب إسم الخبير الإكتواري في الحالات التالية :

- عند فقدان أحد الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
 - في حالة مخالفة تشريع التأمين أو نصوصه الترتيبية.
 - في حالة التوقف النهائي عن النشاط.
- وتتولى الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين تشطيط إسم الخبير الإكتواري بطلب من مصالح وزارة المالية أو بطلب صادر عن المعنى بالأمر.

الذات المعنية

الشخص الطبيعي

.....إني الممضي أسفلهإني الممضي أسفله
.....صاحب بطاقة التعريف الوطنية عددالقاطن —
.....و كيل الشركةصاحب بطاقة التعريف الوطنية
.....مقرها الاجتماعيعدد والمعرف الجبائي عدد
.....معرفها الجبائي عددأعترف وأقرّ بأنني إطلعت على كراس
.....أعترف و أقرّ بأنني إطلعت على كراس الشروطالشروط هذا ووافقت على محتواه
.....هذا ووافقت على محتواه وألتزم بالعمل بمقتضاهوالتزم بالعمل بمقتضاه.
.....بمقتضاه.	

الإمضاء

الأسماء

.....
.....
.....
.....

ختم المؤسسة

الهيئة

العامّة

للتأمين